

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٤ لسنة ١٩٥٩

بيان إنشاء مؤسسة فنون المسرح والموسيقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

وحل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ،

وعلى التأون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها
في الميزانيات المستقلة أو الملحقة ؛

وعل ما ارتآه مجلس الدولة ؟

٢٣٩

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية يطلق عليها "مؤسسة ثنون المسرح والموسيقى" تابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الفردي بالإقليم المصري ، ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٣ - أغراض المؤسسة هي :

(١) التهوض بالمسرح والموسيقى، ورسم سياسة إنسانية للساحات
البلاد من المنشآت الازمة لهذه النهضة من مسارح وصالات استماع
موسيقية وصالات تكريم وغيرها.

(٢) نشر الوعي المسرحي والموسيقى الصحيح بين المواطنين وأطلاعهم على رفانع التراث العالمي المسرحي والموسيقى .

(٦) تسجيل المؤسسة .

(٤) القيام بالرحلات الفنية خارج البلاد.

(٦) تسجيل المؤسسة.

مادّة ٣ - تتحمّل المؤسسة بــها السّلطة العامة من حقوق فيها يتعلّق بعدم جوانب المجزّ على أمورها وعدم جواز تملك هذه الأموال بعضى المدة وقيام الوزارة بإذع الملكية للنّفعة العامة و مباشرة إجراءات التنفيذ المباشر والمجز الإداري .

مادة ٧ - يعين مدير المؤسسة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير الثقافة والإرشاد القومي.

مادة ٨ - يمنع عضو مجلس الإدارة مكانة قدرها خمسة جهات عن كل جلسة.

مادة ٩ - مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة المهيمنة على شؤونها لتصريح أمرها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها وله أن تخذل ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وينص على يأتي:

(١) وضع لائحة داخلية تبين فيها الأحكام الخاصة بالشئون الإدارية والمالية والفنية دون التقيد بالقيود الحكومية وكذلك اختصاصات المدير وكيفية وشروط تعين موظفي وعمال المؤسسة وتأديبهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم وعلاواتهم ومكافآتهم وتحديد مكافآت ذوي الخبرة الذين ترى المؤسسة الاستعانة بهم ودورهم وتصدر باللائحة قرار من رئيس الجمهورية بعد عرضها على وزير الثقافة والإرشاد القومي والخزانة.

(٢) تمويل وتنظيم الاعانات والجوائز التشجيعية بأنواعها.

(٣) توصية الجهات المنصصة بما يرى أنه حق لأغراض المؤسسة.

(٤) النظر في كل ماترى وزارة الثقافة والإرشاد القومي أو المدير عرضه عليه من مسائل خاصة بإدارة المؤسسة وتنظيم العمل بها وكل ما يؤدي إلى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

(٥) عقد القروض لصالح المؤسسة.

(٦) تحديد التعريفات والأجور لأنواع الخدمات التي تقوم بها المؤسسة.

(٧) قبول الهبات التي ترد للؤسسة.

والجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة يهدى إليها بعض اختصاصاته وله أن يهدى إلى لجنة بين تشكيلاً في القرار الصادر منه تتول عمل مدير المؤسسة.

مادة ٤ - تتكون أموال المؤسسة من الموارد الآتية:

(١) حصيلة الضرائب والرسوم التي تقرر لصالحها وفقاً لأحكام القانون.

(٢) الاعانات التي تقدّمها الدولة والتبرعات التي تقدمها المؤسسة.

(٣) استثمارات رأس المال.

(٤) إيرادات الحفلات وغيرها من أوجه نشاط المؤسسة.

(٥) الموارد الأخرى التي يقرّرها مجلس الإدارة.

مادة ٥ - يتولى إدارة المؤسسة:

(١) مجلس إدارة المؤسسة.

(٢) مدير المؤسسة.

مادة ٦ - يشكل مجلس الإدارة على الوجه التالي:

(١) ثلاثة أعضاء في درجة مدير عام على الأقل أو من في حكمهم يمثلون وزارة الثقافة والإرشاد القومي بعينهم وزيراً لها.

(٢) مستشار إدارة الفنون والتشريع للوزارة.

(٣) خمسة أعضاء برتبة مدير عام على الأقل أو ما في حكمهم يمثلون وزارات الخزانة والشئون البلدية والقروية والشئون الاجتماعية والعمل والتربيـة والتعليم والمجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدـاب والعلوم الاجتماعية بعينـهم ووزير الثقافة والإرشاد القومي بالاتفاق مع الوزير المنـصـص.

(٤) ستة أعضاء يختارهم وزير الثقافة والإرشاد القومي من بين المهتمـين والمشـتـقـين بشـعـونـ المـسرـحـ والـموـسيـقـ لمدة سـتـينـ وـيـجوزـ تـجـديـدـهاـ ، وـيـعـينـ وـوزـيرـ الثقـافـةـ والإـرشـادـ القـومـيـ منـ بيـنـ أـعـضـاءـ المـجـلسـ رـئـيـسـاـهـ .

مادة ١٥ - إذا شفر مكان أحد أعضاء المجلس لأى سبب يجب إخطار وزير الثقافة والإرشاد القومي خلال أسبوع لإصدار القرار بخلو المكان وتعيين من يشغلة .

مادة ١٦ - تبدأ السنة المالية للمؤسسة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما .

مادة ١٧ - مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة ووزارة الخزانة تكون المؤسسة ميزانية مستقلة وتضم وفارات الميزانية في كل عام إلى اختيارات المؤسسة طبقاً لقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

مادة ١٨ - يعد مشروع الميزانية ويعرض على مجلس الإدارة في موعد لا يتجاوز آخر فبراير من كل عام ويقدم إلى وزير الثقافة والإرشاد القومي قبل تاريخ بدء السنة المالية ثلاثة أشهر على الأقل تمهيداً لعرضه على الجهات الخاضعة .

مادة ١٩ - بعد الحساب الختامي للمؤسسة صرافقاً له يقرره عن نشاطها وعن مركزها المالي خلال السنة المالية ويعرض على مجلس إدارتها في موعد لا يتجاوز آخر سبتمبر من كل عام ويقدم إلى وزير الثقافة والإرشاد القومي لاعتباره في أجل غایته آخر أكتوبر من كل عام .

مادة ٢٠ - تودع أموال المؤسسة والإعاقة السنوية التي تقررها المحكمة وما يحصل لصالحها من ضرائب ورسوم في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة ويوافق عليه وزير الثقافة والإرشاد القومي .

مادة ٢١ - لمجلس الإدارة أن يقر واستثمار بعض أموال المؤسسة في مشروعات مالية مضمونة .

مادة ٢٢ - لوزير الثقافة والإرشاد القومي أن يقرر إدماج ما ينفل مجلس الإدارة وإدراجه في ميزانية المؤسسة من التزامات واجبة بموجب القانون أو بموجب القضاء .

مادة ٢٣ - لوزير الثقافة والإرشاد القومي قرار منه، أن يقرر إضافة الجهات الازمة لأغراض المؤسسة من وزارة الثقافة والإرشاد القومي إلى المؤسسة أو إخراجها منها .

مادة ٢٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به إلى الإقليم الشمالي من تاريخ نشره وعمل وزراء هذا الإقليم تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر برأس الجمهورية في ٢١ جانفي السنة ١٢٧٩ (٢١ ديسمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ١٠ - يختص مدير المؤسسة بما يأتي :

(١) تنفيذ القرارات التي تصدر من مجلس الإدارة .

(٢) تحضير ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي وعرضها على مجلس الإدارة لقرارها .

(٣) الإشراف على أعمال الموظفين الذين يعملون بالمؤسسة .

(٤) إصدار الأمر بالمشروعات الخاصة بالمؤسسة وله أن يفوض لغيره ذلك .

(٥) مباشرة مانص عليه من اختصاصات في الأئمة الداخلية وقرارات مجلس الإدارة .

ويتمثل المدير المؤسسة في صلاحتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مستثولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يقرها مجلس الإدارة لتحقيق أغراضها وعليه أن يقدم إلى المجلس في فترات دورية تقريراً عن سير العمل بالمؤسسة وحالتها من الناحية المالية كما يجب عليه أن يقدم إلى وزارة الثقافة والإرشاد القومي في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نشاط المؤسسة .

مادة ١١ - يتمتع مجلس الإدارة في مركز المؤسسة مرة على الأقل كل شهر أو كما دعاه الرئيس إلى الاجتماع من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مسبب يقدمه إليه أربعة من أعضائه على الأقل .

مادة ١٢ - يتشرط لصحة اجتماعات المجلس حضور أغلبية أعضائه .

مادة ١٣ - يتشرط لصحة قرارات مجلس الإدارة أن تصدر بأغلبية أعضائه الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١٤ - تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الثقافة والإرشاد القومي خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد تصديقه عليها فإذا اعترض عليها وجب أن يكون ذلك في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بهذه القرارات وإلا اعتراضه عليها خلال هذه المدة تصديقها منه . وفي حالة اعتراضه يدعى مجلس الإدارة للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض لإعادة النظر فيها ولا تعتبر بهذه القرارات نافذة إلا إذا وافق عليها ثلثا الأعضاء على الأقل .